

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / محمد رمزي عرفات بكر (الفلسطيني الجنسية)

اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٤/٣٠

وزير الداخلية

محمد إبراهيم